

التحديات القانونية للحد من ظاهرة تعدد الجنسيات في القانون الدولي الخاص

من إعداد الباحثة: شيكر ريمة - باحثة دكتوراه في الحقوق - السنة الثالثة - القانون الخاص - فرع العقود والمسؤولية - جامعة الدكتور يحيى فارس - المدينة.
تحت إشراف: د/ محمد علياتي - أستاذ محاضر قسم "أ" - كلية الحقوق - جامعة المدينة.

* الملخص:

إن تعدد الجنسيات يتعارض مع المفاهيم المثالية والأخلاق الدولية التي ينشدها القانون الدولي، إذ أن الأصل أن يتمتع الشخص بجنسية واحدة ولا يتمتع بأكثر منها، لأن ذلك يتناقض مع المنطق السليم لمفهوم الشعور بالوطنية.

وتعدد الجنسية يعني ازدواجها ويطلق عليه أيضا التنازع الايجابي للجنسية، وهو أن يكون للشخص أكثر من جنسية، إذ يكون وطنيا في أكثر من دولة وهذا راجع لاختلاف الدول فيما بينها حول أسباب اكتساب الجنسية، هذا ما أدى إلى ظهور تعدد الجنسية المعاصر للميلاد والتعدد اللاحق له.

ويوجد بين تنازع الجنسيات الايجابي وبين تنازع القوانين علاقة وثيقة، لأن الأسس التي تبنى عليها طرق اكتساب الجنسية هي أسس مختلفة، فمنها ما تأخذ برابطة الدم، ومنها ما تأخذ برابطة الإقليم، وأخرى تأخذ بهما معا. الأمر الذي أدى إلى ظهور مشاكل عدة تترتب عن ظاهرة تعدد الجنسيات لا بد من إيجاد حلول قانونية لها.

* الكلمات المفتاحية:

الجنسية - تعدد الجنسية - ازدواج الجنسية - التنازع الايجابي للجنسية - معالجة تعدد الجنسية.

Abstract: *

‘The multiplicity of nationalities is contrary to the ideal concepts sought by international law ‘since the original that the person has one nationality and does not enjoy more than one because this is contrary to the common sense of the concept of feeling of patriotism.

‘The dual nationality means duplication and is also called the positive conflict of nationality which is that the person is more than a nationality‘ where he is a national in more than one country’ and this is due to the difference of countries

among themselves on ways to acquire nationality' which led to the emergence of multiple nationality of contemporary birth and right for him.

There is a strong conflict between nationality and conflict of laws .a close relationship is the basis on which the rules of citizenship are based- there are different grounds for taking the right of blood' including what is taken against the region and others that are taken together. Which led to the emergence of problems related to the phenomenon of multi-national must find legal solution to them.

*key words:

Nationality – citizenship- multiple nationality- dual nationality-positive conflict of nationality- treatment of multi-nationality.

*مقدمة:

قبل التطرق لظاهرة تعدد الجنسيات وكيفية محاربتها ينبغي أولاً إعطاء تعريفاً قانونياً للجنسية، والتي هي انتماء الشخص إلى دولة معينة قانونياً وسياسياً، أو هي رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة للشخص وتجعله رعية لها، وتعتبر الجنسية من الأنظمة القانونية التي لها وزناً وأهمية في حياة الأفراد على المستوى الداخلي والخارجي وكذلك في علاقات الدول فيما بينها وبين رعاياها، إذ أن القوانين المنظمة للجنسية في مختلف الدول العربية تتضمن أحكاماً تنظم فيها كيفية اكتساب الجنسية وذلك سواء كانت جنسية أصلية أم مكتسبة ولكن يترتب على إعمال تلك الأحكام ظهور بعض المشكلات العملية المتمثلة إما في تعدد الجنسيات التي يحملها الفرد أو في انعدامها، مما يؤدي إلى اختلاف في المفهوم العام لفكرة الجنسية من حيث كونها تتأسس على وحدة الصلة بين الفرد والدولة.

وتعتبر مسألة تعدد الجنسيات آفة التنظيم الدولي لتوزيع السكان على الكرة الأرضية، إذ يترتب عليها مشاكل وأثار سلبية من الصعب إيجاد حلول جذرية لها، لذلك عملت معظم تشريعات الجنسية في مختلف دول العالم على محاربة هذه الظاهرة والحد منها قدر الإمكان تطبيقاً لما نصت عليه معاهدة لاهاي المؤرخة في: 1930/04/12 على أنه "من الصالح العام للجماعة الدولية قبول أعضائها مبدأ أن تكون لكل شخص جنسية وألا تكون له إلا جنسية واحدة، وأن المثل الأعلى الذي يجب أن تنشده الإنسانية في هذا الميدان هو إلغاء جميع حالات انعدام وازدواج الجنسية".

وكذلك ما جاء في المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة 1966 على أنه "لكل شخص الحق في التمتع بجنسية واحدة، أي أن لا يكون لكل شخص أكثر من جنسية واحدة حتى لا يقع في ازدواج أو تعدد الجنسية".

ولمحاربة هذه الظاهرة فقد سعى أيضا فقهاء القانون الدولي الخاص وكذلك فقهاء القضاء الوطني في مختلف الدول العربية إلى وضع حلول لمشكلة تعدد الجنسيات آخذين بعين الاعتبار السبب الرئيسي لهاته المشكلة، والمتمثل في المبدأ المعترف به لكل دولة وهو مبدأ حرية كل دولة في مجال تنظيم جنسيتها سواء من حيث ثبوتها أو اكتسابها أو فقدانها.

وقد سارت على ذلك النهج مختلف الدول العربية، إذ قامت بوضع نصوص قانونية وإبرام اتفاقيات دولية تقلل من حدة هذه الظاهرة كالسعودية ومصر والكويت وقطر..... الخ، ولهذا كان لا بد من معرفة موقف المشرع الجزائري وتقييمه لتبيان مدى أهميته هو الآخر في مساهمته لحل هذه المشكلة والحد منها.

إن الجنسية هي الوسيلة التي تقوي الصلة بين الدولة والفرد، وهي التي تقوم أيضا برعاية هذا الأخير وتحقيق الأمن له مقابل أدائه لواجباته نحوها، كما أنها هي التي تجعل ثروات البلاد مخصصة للمواطنين دون الأجانب وتجعل كل شخص يحملها مطالبا بحماية الدولة والدفاع عنها في حالة الاعتداء، ضيف إلى ذلك أنه من خلال الجنسية يتم التعرف على رعاياها من الأجانب.

وبالتالي في حالة تعدد الجنسية ينتج عنها آثار ومشاكل، حيث يخضع متعدد الجنسية لأعباء وتكاليف تفرضها عليه الدولتين اللتان يحمل جنسيتها، كما قد يواجه القاضي إشكالات في تحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص متعدد الجنسية، ومن ثم ظهور مشكلة تنازع الاختصاص الإيجابي.

إن موضوع تعدد الجنسيات يعد من المواضيع التي تثير جدلا كبيرا في المجتمع الدولي وفي القانون الدولي الخاص، وذلك لما ينتج عنه من مشاكل تختلف حلولها من دولة لأخرى ومن جهة نظر فقيه إلى آخر، مما جعلها في غاية الأهمية، خاصة وأن المشرع الجزائري قد أولى ظاهرة تعدد الجنسيات عناية بالغة وذلك

عندما قام بتعديل المادة 51 من الدستور لسنة 2016، والتي اشترط فيها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية أن يكون الشخص متمتعاً بالجنسية الجزائرية دون سواها.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح المشاكل الناجمة عن ظاهرة تعدد الجنسيات.
- بيان كيفية الوقاية من ظاهرة تعدد الجنسيات .
- بيان كيفية معالجة ظاهرة تعدد الجنسيات.
- التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من ظاهرة تعدد الجنسيات، ومعرفة الحلول الوقائية والعلاجية التي أتى بها لمحاربة هذه الظاهرة، مع اقتراح حلول جديدة للحد منها.
- التطرق إلى التعديل الجديد الذي جاء به الدستور في المادة 51 والمعدلة لسنة 2016 بخصوص مشكلة ازدواج الجنسية ومعرفة خلفيات هذا التعديل.

اتبعت المنهج العلمي والمنهج التحليلي الوصفي، حيث أقوم بمرحلة استقراء الجزئيات ومراقبتها من أجل استخراج المقترحات واستنباط الحلول التي أتوصل من خلالها إلى نتائج منطقية وحلول مقبولة للحد أو التقليل من ظاهرة تعدد الجنسيات .

بما أن تعدد جنسية الشخص يعني تمتعه بأكثر من جنسية دولة واحدة، وبما أن هذا التعدد يؤدي إلى مشاكل كثيرة ينبغي إيجاد حل لها، لذلك لا بد من طرح الإشكالية التالية:

- ماهي الحلول التي أوجدها فقهاء القانون الدولي الخاص والقانون الجزائري للحد من ظاهرة تعدد الجنسيات ؟ وهل هذه الحلول كافية للحد منها ؟.

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع التساؤلات التالية: - فيما تتمثل المشاكل المترتبة على ظاهرة تعدد الجنسيات ؟ وما هي الحلول الوقائية والعلاجية لمكافحتها ؟ وما موقف المشرع الجزائري منها ؟.

و للإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتقسيم البحث إلى محورين، ففي المحور الأول خصصناه للتكلم عن المشاكل المترتبة عن ظاهرة تعدد الجنسيات وكيفية الوقاية منها، أما المحور الثاني فقد خصصناه للتكلم عن الحلول العلاجية لهذه المشكلة، مع تبيان رأي المشرع الجزائري في كل محور.

المحور الأول: المشاكل المترتبة عن ظاهرة تعدد الجنسيات وكيفية الوقاية منها:

إن ظاهرة تعدد الجنسيات تعتبر مشكلة بالفعل كون أن الجنسية هي أداة الدولة في تنظيم ركن الشعب داخلها وهذا هو الجانب المادي أو الوظيفي للجنسية، وبنفس الوقت لكونها تنطوي على جانب معنوي يقوم على مشاعر الولاء والانتماء بين الفرد والدولة، ولهذا الخصوصية نجد أن تعدد الجنسيات يثير العديد من المشاكل لا بد من إيجاد حلول وقائية لها لتفادي هذه المشاكل قبل حدوثها وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

أولاً: المشاكل المترتبة عن ظاهرة تعدد الجنسيات: يترتب على ظاهرة تعدد الجنسيات مشاكل عدة منها:

1- المساس بحسن سير عملية تنظيم وتوزيع عنصر السكان داخل الدولة، وبالتالي المساس بحسن قيام الدولة بفرض سيادتها على أفرادها ورعاياها.

2- مشكلة المساس بأحد أركان رابطة الجنسية، وهو ركن الولاء والانتماء الذي يتوجب على أن يكون أحاديا لدولة واحدة، حيث يصعب قسمته وتجزئته على أكثر من دولة.

3- مشكلة غموض وعدم وضوح المركز القانوني لمتعدد الجنسية من حيث تحديد الجنسية التي سوف يعامل بها منذ لحظة دخوله الدولة وحتى لحظة خروجه منها، مروراً بلحظة الإقامة فيها وممارسة الأعمال التجارية والاستثمار داخلها، أو شراء عقارات واستئجارها.⁽¹⁾

4- مشكلة ازدواج التكاليف العامة و الوطنية التي تقع على عاتق الشخص المتعدد الجنسية ، حيث يجد نفسه مكلف بأداء الخدمة الوطنية ودفع الضرائب في كلا الدولتين التي يحمل جنسيتها باعتبارها

من مواطنيها، كذلك في حالة نشوب حرب بين الدولتين التين يتمتع الشخص بجنسيتيهما، فإنه سيجد نفسه معتبرا من الأعداء في بلده ويعد خائنا.⁽²⁾

هذا ما واجهه المدعو Jomeya Kawokita الذي كان يحمل الجنسيتين الأمريكية واليابانية، فقد قضت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1954 بإدانتته بتهمة الخيانة العظمى لمحاربته في صفوف الجيش الياباني ، وبالرغم من كونه أمريكيا ويابانيا إلا أن المحكمة الأمريكية لم تعتد بالجنسية اليابانية.⁽³⁾

5- مشكلة المساس بقاعدة ومبدأ الحماية الدبلوماسية الواجب أن توفرها الدولة لمواطنيها وهم بالخارج إذا كانوا مستحقين لها ، بمعنى هل استحقاق المواطن لحماية دولته الدبلوماسية يتأثر تبعا بحمله الجنسية الدولة المتواجد بداخلها ، أم أن هذا الأمر لا يشكل بالنسبة للدولة الأولى عائق أمام رفض "مواطنيها" بحمايتهم الدبلوماسية؟؟!⁽⁴⁾

6- مشكلة صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم مسائل الأحوال الشخصية لمتعدد الجنسية، وذلك في النظم القانونية التي تجعل من الجنسية ضابطا للإسناد، يتحدد به القانون الواجب التطبيق، حيث يثار به التساؤل حول أي الجنسيات يعتد بها؟؟!⁽⁵⁾

هذه هي أهم المشاكل التي تطرحها ظاهرة تعدد الجنسيات مما أدت إلى اقتراح عدة طرق ترمي إلى الحد أو التقليل من هذه الظاهرة ، والتي سنراها في النقطة التالية:

ثانيا: الوقاية من تعدد الجنسيات: يقصد بالوقاية من تعدد الجنسيات الوسائل التي يتم اتخاذها مقدما لتجنب حدوث هذه الظاهرة ، وهي وسائل يجب مراعاتها من جانب المشرع الوطني في كل دولة عند إصدار القانون الذي ينظم أحكام الجنسية الوطنية أو عند تعديله ، وهذه الوسائل تتمثل فيما يلي:

الوسيلة الأولى: عدم فرض الجنسية على الفرد في غير حالات الجنسية الأصلية أي جنسية الميلاد:

المقصود بهذه الوسيلة أن تتجنب الدولة صياغة قواعد قانون جنسيتها على نحو يدخل فيها أشخاصا ينتمون إلى دولة أخرى ، إذ أنه يساهم في تقليل حالات تعدد الجنسيات ، هذا ما قرره المادة 12 من

اتفاقية لاهاي سنة 1930 من أن: " قواعد القانون المتعلقة بمنح الميلاد على الإقليم لا تطبق بقوة القانون على الأطفال المولودين لأشخاص يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية في الدولة التي حدث بها الميلاد".⁽⁶⁾

الوسيلة الثانية: عدم اكتساب جنسية جديدة إلا بعد زوال الجنسية القديمة: هذه القاعدة ذات عبيء متعدد تتحمله دولتان:

1- دولة الجنسية القديمة: يتعين على هذه الدولة أن تقرر فقد الفرد لجنسيتها إذا اكتسب جنسية جديدة لدولة أخرى.

2- دولة الجنسية الجديدة: حيث يتعين على هذه الدولة أن تقرر تعليق اكتساب الأجنبي لجنسيتها على زوال جنسيته القديمة منه.⁽⁷⁾

وهذا الحل يتردد فيه المشرع الجزائري ويخشاه الأفراد، إذ قد يحدث أن لا يكتسب الفرد الجنسية الجديدة التي فقد من أجلها جنسيته السابقة، فيصبح عديم الجنسية.⁽⁸⁾

الوسيلة الثالثة: تقرير ضرورة التخلي عن باقي الجنسيات أو الاختيار بينها:

حيث تعتبر هذه الوسيلة الأكثر فعالية لتفادي ظاهرة تعدد الجنسيات ، ويتطلب من المشرع أن يقرر نصا في قانون الجنسية يوجب تخلي الشخص المتعدد الجنسيات عن باقي جنسياته واختيار إحداها، ويجب أن يكون التخلي عن الجنسيات الأخرى إلزاميا وليس اختياريًا ، أي انه لا يعتبر مجرد رخصة متروكة على مزاج الأشخاص.⁽⁹⁾

ولتفادي تعدد الجنسية بتمكين الشخص من اختيار الجنسية الأكثر تماشيا مع مصالحه ولكنه لا يتحقق إلا بعد أن يكون التعدد قد تحقق فعلا.⁽¹⁰⁾

إن المشرع الجزائري بإلغائه للمادة 03 من قانون الجنسية التي كانت تشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية ، يكون بهذا قد فتح ظاهرة التعدد ، إذ بإمكان الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية أن يحتفظ بجنسيته الأصلية.

وأيضاً الأمر 05-01 المؤرخ في: 2005/02/27 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المؤرخ في: 1970/12/15 لم يتضمن شروط التخلي عن الجنسية الأصلية عند اكتساب الجنسية الجزائرية.⁽¹¹⁾

إذ كان عليه أن يحذو حذو القوانين العربية المنظمة للجنسية التي نصت على جعل التخلي عن الجنسية أمراً إلزامياً على الفرد ، وهو ما يقرره القانون الكويتي والقانون الأردني ، العماني ، القطري والسعودي.⁽¹²⁾

كما أوجد قانون الجنسية الجزائرية حلولاً تفادياً لحالات تعدد الجنسية أو ازدواجها، وهذا بالسماح للأفراد بالتخلص من وضعية ازدواج الجنسية ، حيث نصت المادة 17 الفقرة 3 وسمحت للأولاد القصر للمتجنس عند بلوغهم سن الرشد من التنازل عن الجنسية الجزائرية التي اكتسبوها بالتبعية ، وهذا في أجل سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد ، كما سمحت المادة 18 من نفس القانون أن للجزائري الذي اكتسب جنسية دولة أجنبية بالتخلي عن جنسيته الأصلية بموجب إذن في شكل مرسوم وكذلك بالنسبة للمرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي وتكتسب بفضل زواجها جنسية زوجها والمأذون لها بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.⁽¹³⁾

الوسيلة الرابعة: توحيد قواعد الجنسية بين الدول:

بمعنى توحيد القواعد التي تبني عليها الجنسية الأصلية بين مختلف الدول وذلك بوضع نصوص موحدة حول أسباب اكتساب الجنسية.⁽¹⁴⁾

الوسيلة الخامسة: تشجيع الدول على عقد معاهدات واتفاقيات جماعية أو ثنائية بشأن تعدد الجنسيات: وهذا من أجل تفادي هذه الظاهرة.⁽¹⁵⁾، ومن بين هذه المعاهدات والاتفاقيات نذكر تلك الاتفاقية المبرمة بين الو.م.أ و الكونفدرالية الألمانية سابقاً بتاريخ: 02-02-1968 والتي أطلق عليها

اسم BANCROFT، وكذلك معاهدة بانكروفت BANCROFT المبرمة مؤقتا بين الو.م.أ و إنجلترا بتاريخ: 19-10-1968 والتي أصبحت نهائية في: 13-05-1970، والمعاهدة المبرمة بين دول المجلس الأوروبي بتاريخ: 16-05-1968 قصد التقليل من حالات تعدد الجنسيات بين الدول الأوروبية.⁽¹⁶⁾

الوسيلة السادسة: إعمال فكرة التقادم المسقط للجنسية:

بمعنى إسقاط الجنسية التي لا يزاؤها الشخص المتعدد الجنسيات، أي تسقط عنه جنسية الدولة التي لم يعد يمارس فيها الحقوق والواجبات خلال فترة معينة، وقد حددت في بعض التشريعات بخمسين سنة.⁽¹⁷⁾

بالرغم من كل هذه المحاولات للحد من هذه الظاهرة قبل حدوثها، إلا أن مشكلة تعدد الجنسيات يبقى قائما في الوضع الدولي الراهن مما يستدعي الأمر إلى التطلع لمعالجة المشاكل المترتبة عنها، وهذا ما سأتكلم عنه في المحور التالي:

المحور الثاني: الحلول العلاجية لظاهرة تعدد الجنسيات:

إن البحث عن الحلول العلاجية لظاهرة تعدد الجنسيات يبقى أيضا هدفا لجهود الفقه والقضاء ، ونقصد بعلاج تعدد الجنسية الوسائل التي يتم اتخاذها لمعالجة حالات تعدد الجنسية بعد حدوثها بالفعل، أي الوسائل التي يمكن استخدامها لحل المشاكل المترتبة عن تعدد الجنسيات بعد حدوثه ، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: معالجة إشكالية تأدية التكاليف الوطنية لمتعدد الجنسية: يترتب على تعدد الجنسيات مشاكل عدة منها: مشكلة التزام متعدد الجنسية بتأدية الخدمة العسكرية ومشكلة التزامه بتأدية الضرائب العامة، أي الازدواج الضريبي الدولي ومشكلة ممارسة الحقوق السياسية.

-**فبالنسبة لمشكلة تأدية الخدمة العسكرية** فقد وضعت اتفاقية لاهاي 1930 تنظيما يساهم في حل تلك المشكلة فنصت على أن: " كل من يحمل جنسية عدة دول ويكون مقيما في إقليم إحداها ومتصلا

فعل به يعفى من كل التزام عسكري في أي دولة أخرى ، كما أنه إذا كان لهذا الشخص الحق طبقا لتشريع إحدى الدول التي يحمل جنسيتها في أن يتنازل عند بلوغه سن الرشد عن جنسيتها ، فإنه يعفى أثناء فترة قصره من الخدمة العسكرية في هذه الدولة ". (18)

كما تقرر المادة 05 من اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 1963 : " أن الشخص متعدد الجنسية لا يكون ملزما بأداء الخدمة العسكرية إلا في دولة واحدة فقط من الدول التي يحمل جنسيتها " ، وتقرر المادة 06 منها: " أن الفرد يخضع للالتزامات العسكرية في الدولة التي يقيم على إقليمها عادة ، وأن الفرد الذي له إقامة عادية في إقليم دولة متعاقدة دون أن يكون من رعاياها، أو في إقليم دولة غير متعاقدة تكون له رخصة اختيار الدولة التي يرغب في أداء الخدمة العسكرية فيها ". (19)

والمعاهدة المبرمة بين الجزائر وفرنسا في 11 أكتوبر 1983 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84-284 المؤرخ في 6 أكتوبر 1984 حل مشكلة تأدية الخدمة الوطنية من طرف الشباب الجزائري المزدوج الجنسية للمولود بعد 01-01-1963، والتي نصت على إعفاء مزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية في إحدى الدولتين في حال أدائها في دولة أخرى. (20) .

-أما بالنسبة لمشكلة **الازدواج الضريبي الدولي** فلقد عملت الاتفاقيات النموذجية المنبثقة من لجان متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة وهيئات دولية على وضع حلول إجرائية تهدف في مجملها على ضمان التسوية العادلة للنزاع الضريبي لما يشكل ضمانا فعليا للمستثمر الأجنبي ، ولما توفره هذه الحلول من توازن قانوني بين المستثمر المكلف والإدارة الضريبية، حيث يفصل في النزاع انطلاقا من تنظيم إجراءات موحدة بين الدول بالإضافة إلى طريق التحكيم ، حيث سعت الاتفاقية النموذجية الصادرة عن منظمة القانون والتنمية الاقتصادية الدولية إلى وضع حلول جذرية ودية من شأنها تسوية منازعات الضرائب الدولية بصفة عامة كالتهرب الضريبي الدولي والمنافسة الضريبية الدولية المضرة... الخ، وإلى تسوية منازعات الازدواج الضريبي الدولي بصفة خاصة. (21)

-أما بالنسبة لمشكلة **ممارسة الحقوق السياسية، كحق الانتخاب وحق الترشح لمناصب سيادية في الدولة** ، فلم يفرق المشرع الجزائري بين المواطنين الأصليين و المتجنسين ومزدوجي الجنسية في ممارسة الحق

الانتخابي ، فكل جزائري وجزائرية يعد ناخبا بموجب القانون العضوي للانتخابات.⁽²²⁾ حيث جاء في المادة 03 منه: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "، لقد حدد المشرع الجزائري شرط الجنسية بين الأصلية والمكتسبة ، وذلك من خلال ما نص عليه في المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 2016، وكذلك بنص المادة 03 و 07 من القانون العضوي للانتخابات ، وذهب للتأكيد على المساواة وعدم التمييز بين الأفراد سواء على أساس المولد ، العرق ، الدين ، الجنس أو الرأي....، و أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، وذلك على عكس ما ذهب إليه العديد من الدول من التوسع في شرط الجنسية لممارسة الحق الانتخابي و التمييز بين حاملي الجنسية الأصلية والمتجنسين، كحرمان المتجنس من ممارسة حقوقه السياسية إلا بعد مرور فترة زمنية معينة من اكتساب الجنسية.

-أما بالنسبة لحق الترشح لتولي مناصب سيادية في الدولة، فبالرغم من أن مبدأ المساواة يقضي بممارسة جميع المواطنين لحقوقهم السياسية دون تمييز إلا أن طبيعة بعض المناصب وعلاقتها بسيادة الدولة وأمنها الوطني يقتضي حرمان متعدد الجنسية من توليها وذلك لأهمية تلك المناصب وخطورتها ، إذ من شأن توليها أن يمكن متعدد الجنسية من إصدار قرارات تتعلق بمصير الدولة ، أو اتخاذ مواقف تمس بمصلحتها العليا.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 63 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 ، حيث نصت على إلزامية التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها في تقلد المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية ذات الطبيعة الحساسة، حيث اصدر البرلمان الجزائري قانونا لقائمة المسؤوليات التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

إذ منع هذا القانون على مزدوجي الجنسية تولي 15 وظيفة بالدولة، تتمثل فيما يلي:- رئيس مجلس الأمة- رئيس المجلس الشعبي الوطني،-الوزير الأول- رئيس المجلس الدستوري- أعضاء الحكومة- الأمين العام للحكومة- الرئيس الأول للمحكمة العليا- رئيس مجلس الدولة- محافظ بنك الجزائر- مسؤولي أجهزة الأمن- رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات- قائد أركان الجيش الوطني الشعبي- قائد

القوات المسلحة- قادة النواحي العسكرية- وكل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم. ويتعين على كل شخص مدعو لتولي مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية في المناصب المذكورة أعلاه، تقديم تعهد يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها، وكل مسئول يحمل جنسية أخرى إضافة إلى الجنسية الجزائرية سيغادر منصبه حسب ما نص عليه القانون. (23)

إن شرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لم يكن منصوص عليه في المادة 51 من الدستور القديم لسنة 2008 ، وحسب رأيي أن هذا التعديل الذي مس هذه المادة، جاء ليبين مساهمة المشرع الجزائري في معالجة ظاهرة تعدد الجنسيات أو ازدواجها هذا من جهة، ومن جهة أخرى للمحافظة على سيادة الدولة الجزائرية وأمنها الداخلي، فإذا كان من بين أهدافه هو المحافظة على امن الجزائر واستقراره، كان عليه بتوسيع منع الجنسية المزدوجة على مناصب أخرى، كالسفراء والقناصل والوزراء والولاة وأعضاء البرلمان والمدير العام للجمارك..... الخ من المناصب الحساسة في الدولة.

ثانيا: معالجة إشكالية التمتع بالحماية الدبلوماسية لمتعدد الجنسية:

حيث تؤكد المواثيق الدولية وأحكام القضاء الدولي على أنه لا يجوز للدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد مواطنيها إزاء دولة أخرى يكون هذا الشخص في ذات الوقت متمتعاً بجنسيتها ، وهذا ما قرره المادة 4 من اتفاقية لاهاي المبرمة في 12-04-1930، والمتعلقة ببعض مسائل تنازع القوانين في شأن الجنسية. (24) ولمعالجة هذه الإشكالية وحماية الشخص المتعدد الجنسية والحفاظ على حقوقه كان لابد أن يكون هناك ترجيح بين الجنسيات لإعطاء حق الحماية الدبلوماسية لدولة الجنسية الفعلية أو الواقعية، أي الدولة التي يرتبط بها متعدد الجنسية أكثر من غيرها.

ثالثا: معالجة إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية لمتعدد الجنسية:

إذ أن من أهم المشاكل المترتبة على تعدد الجنسية والتي اهتم بها شراح القانون الدولي الخاص والقضاء الوطني والدولي هي مشكلة تحديد القانون الشخصي لمتعدد الجنسية، فإذا أثر نزاع أمام القضاء يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية لمتعدد الجنسية ويكون القانون الواجب التطبيق وفقا لقاعدة الإسناد هو قانون الجنسية ، عندئذ يجد القاضي الوطني أنه أمام أكثر من جنسية وعليه اختيار إحداها كأساس

لتحديد القانون الواجب التطبيق، وفي هذا الصدد اختلفت آراء الفقهاء ما بين تفضيل الجنسية الأسبق في التاريخ أو الأحدث.⁽²⁵⁾ وهذه آراء تحكيمية لا تقوم على مبرر مقبول.

ومن الآراء السائدة في الفقه أيضا الأخذ بالجنسية الفعلية أي الاعتراد بالجنسية التي يمارسها الشخص فعلا، وهو ما يستخلصه من الظروف والملابسات مثل اللغة والإقامة وغيرها ، وهذا ما استندت عليه المحكمة في حكم قضية " نوتبوم"، وأيضا ما استند عليه حكم محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي سنة 1912 في قضية " رافايل كاينفارو" الذي ولد في دولة بيرو لأب إيطالي ، ففرضت عليه الجنسية الإيطالية بحق الدم، وكان هو يحمل جنسية البيرو، وعند رفع النزاع أمام المحكمة فصلت هذه الأخيرة لصالح البيرو مستندة في تفضيلها لهذه الجنسية أن رافايل قام بمباشرة حقوقه السياسية بالترشح لعضوية مجلس الشيوخ في البيرو.⁽²⁶⁾

- أما إذا كانت إحدى الجنسيات المتنازعة هي الجنسية الوطنية بالنسبة لقانون القاضي، فيجب على القاضي تفضيل هذه الجنسية حتى ولو لم تكن هي الجنسية الفعلية.⁽²⁷⁾

- أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري في هذه المسألة: فيجب أن نفرق بين مسألتين، فقد يكون تنازع الجنسيات أمام القضاء الجزائري وأمام القضاء الدولي.

أ- تنازع الجنسيات أمام القضاء الجزائري: فقد فرق بين حالتين:

الحالة الأولى: التنازع بين الجنسية الجزائرية وجنسية أجنبية:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون المدني الفقرة الثانية بقولها: " غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول".⁽²⁸⁾

ويعني هذا أن الشخص الحامل للجنسية الجزائرية أصلية كانت أو مكتسبة يعامل في الجزائر على أنه جزائري، أي يطبق قانون القاضي و هذا ما هو متعارف عليه في النظام الدولي ، حيث نصت المادة 3

من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 بقولها: "مع مراعاة مقتضيات هذه الاتفاقية يمكن أن يعتبر الشخص المتمتع بجنسيتين أو أكثر من طرف الدول التي يتمتع بجنسيتها كأنه من مواطنيها".⁽²⁹⁾

الحالة الثانية: التنازع بين جنسيتين أجنبيتين أو أكثر :

فقد يعرض على القاضي الجزائري نزاع ما بين شخصين يتمتع كل منهما بجنسية دولة أجنبية تختلف عن جنسية الآخر أو بعدة جنسيات أجنبية، وهنا قد نصت المادة 22 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه " في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الفعلية، والجنسية الفعلية هنا تعني الجنسية الحقيقية ويمكن الاستدلال بتصرفات الشخص من مكان إقامته لمعرفة الموطن المعتاد لهذا الشخص أي الدولة التي يتوطن فيها أكثر من غيرها ، كذلك من اللغة التي يتكلم بها، بالإضافة إلى المكان الذي يمارس فيه الشخص وظيفته".⁽³⁰⁾

ب- تنازع الجنسيات أمام القضاء الدولي:

إذا كان النزاع مطروحا أمام القضاء الدولي فقد استقر القضاء الدولي على معيار الجنسية الفعلية كأساس لمعرفة القانون الواجب التطبيق ، وهذا كان منذ أواخر القرن 19 وبداية القرن العشرين وهذا ما تأخذ به الجزائر أيضا.⁽³¹⁾

- والحلول السالف ذكرها لمعالجة تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية لمتعدد الجنسية وعلى النزاع المشوب بعنصر أجنبي فهي تعتبر حلولاً تقليدية، إذ انه هناك حلول جديدة والتي تركز فكرة الحل الوظيفي والتي اهتم بها التشريع والفقه والقضاء الدولي.

- إن فكرة الحل الوظيفي تقوم على اختيار القانون الذي يتلاءم مع الغاية التي ابتغاها المشرع في وضع قاعدة الإسناد لحكم مسألة قانونية معينة دون غيرها ، حيث تقوم هذه الفكرة على الترجيح والمفاضلة بين ضوابط الشخصية لمتعدد الجنسية، لكن على أسس مختلفة ومغايرة للأسس التقليدية القائمة على مبدأ عام مسبق للحل، وهذا ليس معناه إهمال تام لقانون القاضي أو قانون الجنسية الفعلية، بل يجب الأخذ به متى تبين أن هذا القانون هو الأصلح للتطبيق على متعدد الجنسية دون غيره.⁽³²⁾

كما يمكن معالجة مشكلة تعدد الجنسية ومحاربتها بالتنسيق والتعاون بين الدول وبالوسائل الدولية المختلفة، من عقد مؤتمرات واتفاقيات وجهود علمية عالمية، أو بالوسائل الوطنية وذلك بما تبذله كل دولة وبصورة منفردة في تشريعاتها الداخلية لتفادي ظاهرة تعدد الجنسيات.

ونقصد بالوسائل الدولية هي أن تتفق كل دولة تجمع بينها وحدة الظروف والمصالح على توحيد أسس الجنسية، كأن تتفق دولتان أو أكثر على تأسيس الجنسية على حق الدم وحده أو حق الإقليم، أما الوسائل الداخلية الوطنية وتتمثل في تسيير حق الاختيار للشخص متعدد الجنسية، ويفقد الجنسية بمجرد الدخول في جنسية جديدة في حال التجنس والزواج.⁽³³⁾

* خاتمة:

ظاهرة تعدد الجنسية لدى الفرد وضع غير عادي يتعارض مع مبادئ القانون الدولي والأخلاق الدولية في مادة الجنسية، والتي من أهمها أن يكون للفرد جنسية واحدة، وسبب هذا التعدد يعود إلى تنوع الأسس التي تبنى عليها الجنسية.

و تعدد الجنسية يكون إما تعددا معاصرا للميلاد أو تعددا لاحقا له، فالتعدد المعاصر للميلاد يكون نتيجة لاختلاف أسس اكتساب الجنسية، فهناك دول تأخذ بحق الدم ودول تأخذ بحق الإقليم ودول تأخذ بهما معا، أما التعدد اللاحق للميلاد فإنه يتحقق بعدة طرق من طرق كسب الجنسية مثل التجنس، الزواج.

إن الحلول التي تقررها الاتفاقيات الدولية للحد من بعض المشاكل المترتبة عن ظاهرة تعدد الجنسية تعتبر حلا غير حاسمة، فقد اكتفت بإزالة بعض الإشكالات المترتبة عن هذه الظاهرة، دون أن تضع معيارا عاما واضحا للتفضيل بين الجنسيات المتعددة لدى الشخص الواحد.

- حيث أن أصل المشكلة لتعدد الجنسيات هي المادة الأولى من معاهدة لاهاي، التي تعطي الحرية لكل دولة في تحديد رعاياها بواسطة تشريعاتها الداخلية، وعليه لا بد من خوض معركة قانونية ضد هذا المبدأ

القانوني الدولي ، فهذا هو دور رجال القانون الذين يشعرون بحدة مشكل تعدد الجنسيات ، أما الاكتفاء بالإشارة إلى المادة الأولى بدون نقدها فإنه موقف سلبي لابد أن يزول

- يجب على رجال القانون المتواجدين على كافة المستويات (الهيئات الحكومية و الاستشارية والتشريعية والجامعية) أن يشنوا حملة قانونية واسعة النطاق ضد هذه المادة و هذا المبدأ الذي يقره حرية مطلقة للدولة في تحديد رعاياها بواسطة قانونها الداخلي.

أما بالنسبة للتوصيات التي صدرت وما زالت تصدر عن باقي المعاهدات القانونية في هذا المجال ، فإنها غير كافية ، إذ لابد من تجنيد الرأي العام للقيام بمحملات توعوية واسعة النطاق من طرف الحكومات ، قصد التقليل من حدة المادة الأولى من المعاهدة السالفة الذكر ، هذان أمران يستوجب تنفيذهما وتجسيدهما على أرض الواقع، هذا هو التكليف الملقى على رجال القانون ، وهذا هو الهدف المرغوب فيه الذي يعد في الواقع مسؤولية تقع على عاتق المشرعين أولا وعلى كل من له علاقة بالمشكل في نطاق القانون الدولي الخاص ، وهذا ما نادى به الأستاذ طيبة وأنا أسانده وأوافقه الرأي ، وأنادي أيضا بضرورة إبرام إتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية لمعالجة مشاكل تعدد الجنسيات فيما بينها.

- وأيضاً على ضرورة أن تتضمن قوانين الجنسية العربية ومن بينها الجزائر نصوصاً ترتب فقد المواطن لجنسيته بمجرد تجنسه بجنسية دولة أجنبية أخرى.

- ضرورة أن تتضمن قوانين الجنسية العربية من بينها الجزائر نصوصاً تشترط على الأجنبي الراغب في التجنس بجنسية الدولة أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية لحصوله على الجنسية الجزائرية.

- ضرورة أن تتضمن قوانين الجنسية العربية نصوصاً تشترط على المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن أجنبي والراغبة في اكتساب جنسية هذا الزوج شرطاً مفاده أن تتخلى عن جنسيتها الأجنبية لحصولها على جنسيتها الجديدة لزوجها.

- ضرورة أن تتضمن قوانين الجنسية المنظمة للحقوق السياسية والسيادية العليا في الدولة نصوصاً تقرر بصراحة حرمان متعدد الجنسية من مباشرة تلك الحقوق ، وهذا ما فعله المشرع الجزائري في المادة 63 من

الدستور 2016 والمعدلة للمادة 51 من دستور 2008، بالرغم من أن هذه المادة أثارت جدلا واسعا حول المناصب السيادية والوظائف السياسية في الدولة لا بد من توضيحه.

وفي الأخير يمكنني القول بأن ظاهرة تعدد الجنسية تشير العديد من الإشكاليات على النحو السالف بيانه ، ففي الوقت الذي يراها البعض تمس بولاء وانتماء الشخص للدولة ، يرى البعض الآخر بأنها وسيلة لكسب العيش وجلب العملة الصعبة للبلاد ، وكذلك وسيلة للفرار من سوء الأوضاع الاقتصادية والأمنية للبلاد.

* التهميش:

- (1)- د. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى سنة 2010 ، المملكة الأردنية ، ص 239.
- (2) - أنظر بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2007 ، ص 251 / راجع د . أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية - الجزء الثاني، دار هومة - الجزائر - الطبعة السابعة 2014 ص 261 / د. عامر محمود الكسواني ، نفس المرجع، ص 239.
- (3) - محمد سامر دغمش ، الرقابة القضائية والاختصاص النوعي على مسائل الجنسية ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2018 ص 29.
- (4) - د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، سنة 1977، ص 198. / د. عامر محمود الكسواني ، مرجع سابق ، ص 240.
- (5) - راجع محمد سامر دغمش، نفس المرجع، ص 30 / د. أحمد عبد الكريم سلامة، المسبوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993 ، ص 83. / و عامر محمود الكسواني ، مرجع سابق، ص 240.
- (6) - جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وأثاره الأمنية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع - مصر - الطبعة الأولى سنة 2015، ص 95.
- (7) - نفس المرجع، ص 96.
- (8) - أنظر: بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق ، ص 25.
- (9) - سلامة أحمد عبد الكريم، نفس المرجع، ص 185.
- (10) - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 253.
- (11) - محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص 57.

- (12)-راجع: د. سعيد يوسف البستاني ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، سنة 2000، ص 183 وما بعدها/ جمال سلامة أحمد الوقيد، مرجع سابق، ص 98.
- (13)-د.بن عباد جلييلة، د.بعويني خالد الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 141-144.
- (14)-بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 252.
- (15)-راجع: نفس المرجع، ص 253 وما بعدها.
- (16)-محمد طيبة، نفس المرجع، ص 75.
- (17)-د. سعيد يوسف البستاني، إشكالية تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 199.
- (18)-محمد سامر دغمش ، مرجع سابق، ص 32.
- (19)-جمال سلامة احمد الوقيد، مرجع سابق، ص 100.
- (20)-الأمر 01-05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن لقانون الجنسية./ محمد طيبة، مرجع سابق، ص 87.
- (21)-شريف مصباح أبوكروش، إدارة المنازعات الضريبية الدولية في ربط وتحصيل الضريبة، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة 1، 2004، ص 74.
- (22)-القانون العضوي، رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتضمن قانون الانتخابات
- (23)-انظر المادة 02 من القانون رقم 01-17، المؤرخ بتاريخ 10-01-2017، المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف الساسية/ المادة 63 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في: 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008
- (24)-راجع: جمال سلامة ، احمد الوقيد ، مرجع سابق ص 101/ محمد سامر دغمش، مرجع سابق، ص 33.
- (25)-بن عبيدة عبد الحفيظ ن مرجع سابق، ص 254-255
- (26)-راجع: فؤاد عبد المنعم ، مبادئ القانون الدولي الخاص، 1969، ص 239.
- (27)-سلامة أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 192.
- (28)-القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري
- (29)-محجوب أحمد ، محاضرات في القانون الخاص، الطبعة 1 ، بهاء الدين للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004 ، ص 131/ أعراب بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 166/ بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص 255.
- (30)-بن عبيدة عبد الحفيظ، نفس المرجع، ص 356.
- (31)-راجع: محمد طيبة، مرجع سابق، ص 79-74.
- (32)-عكاشة عبد العال ، تنازع القوانين دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 682/ لتفاصيل أكثر راجع: رجاوى امنية، دور الضابط الشخصي في القانون الدولي الخاص ، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان ، السنة 2016/2017 ص 120 وما بعدها.
- (33)-شوقي عبد المجيد عبيدي ، ظاهرة ازدواج الجنسية ومعالجة المشكلات المترتبة عليها ، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 15 ص 55 ، كلية القانون - جامعة دنقلا ، السودان